

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨

بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة بناء سور
كنيسة مار جرجس بجهينة الغربية محافظة سوهاج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وهي القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيما يختص بالمعاهد الدينية وبتعيين
الرؤساء الدينيين وبالمسائل الخاصة بالأديان المسموح بها في البلاد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يرخص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة بناء سور كنيسة مار جرجس بجهينة
الغربية محافظة سوهاج ، وفقا للرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ شعبان سنة ١٤٠٨ (٢٦ مارس سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك